باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٧م، الموافق ١٩ من رمضان سنة ١٤٢٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار/ رجب عبد الحكيم سليم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦١ لسنة ٢٥ قضائية «دستورية».

المقامة من

السيد/ محمد يس سعد.

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية.

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء.

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب.

٤ - السيد وزير العدل.

٥ - السيدة/ نجوى السيد إبراهيم.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٣٤٥٩ لسنة ٢٠٠٢ أحوال شخصية كلى الإسكندرية ، طالبة الحكم بتطليقها على زوجها طلقة بائنة للخلع مقابل رد مقابل الصداق والشبكة المقدمة منه . وبجلسة ٢٠٠٣/٦/١٩ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية معدلاً بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٣/٧/١٧ لإقامة الدعوى الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة .

وحيث إن المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، على الوجه التالى :

(أ) .....

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " .

ومؤدى هذا النص - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقًا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصومة إقامتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا إذا

رفعت خلال الأجل الذى أناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أم بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فإن ميعاد الثلاثة الأشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع - فى غضون هذا الأجل - يُعَدُّ ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت محكمة الموضوع قد صرحت للمدعى بجلسة ٢٠٠٣/٦/١٩ باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية وأجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٣/٧/١٧ ، إلا أن المدعى تقاعس عن إقامة دعواه الدستورية فلم يقمها إلا فى ٢٠٠٣/٩/٣٠ بعد انقضاء الميعاد الذى ضربته له محكمة الموضوع وانقضاء مهلة الثلاثة الأشهر ، ومن ثم تكون دعواه غير مقبولة .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**